

بخصوص شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني  
يوم 2 يوليو 2026

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 26 - 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو 2026، وعملا بأحكام الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 200 منه، تعلم السلطة المستقلة قوائم المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة، أنه يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

**1. الشروط المتعلقة بالمترشحين:**

- مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- مقيم في المنطقة الجغرافية التي يرغب تمثيلها بالنسبة للمترشحين في الخارج.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية سواء من خلال تسديد المبالغ الضريبية المستحقة بصفة نهائية أو عن طريق الجدولة، أو من خلال إثبات عدم الخضوع للضريبة.
- ألا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقتا مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.
- ألا يكون من أصحاب الوظائف غير القابلين للانتخاب بعد سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص المذكورين في المادة 199 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه.

## الشروط المتعلقة بتشكيل قائمة مترشحين:



- تضم قائمة المترشحين عدد يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ب(7) عندما يكون عدد المقاعد فردي و(6) عندما يكون عدد المقاعد زوجي.
- ثلث (3/1) المترشحين في القائمة، على الأقل، من النساء.
- نصف (2/1) الترشيحات للشباب أقل من 40 سنة.
- ثلث (3/1) المترشحين في القائمة، على الأقل، ذا مستوى تعليمي جامعي.
- لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.
- تزكية قائمة المترشحين بعنوان حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ التالية:

### ❖ بالنسبة للأحزاب السياسية:

- الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من (4%) بالمثلثة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة.
- الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، تدعم قائمة المترشحين بمئة وخمسون (150) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله.

### ❖ بالنسبة للقوائم الحرة:

- تدعم قائمة المترشحين بعنوان قائمة حرة بمئة وخمسون (150) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله.

### ❖ بالنسبة للدائرة الانتخابية بالخارج:

- تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.
- تدعم قائمة المترشحين بعنوان قائمة حرة بالخارج بمئة (100) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب شغله.



### 3. ملف التصريح الجماعي بالترشح:

- شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقائمة المترشحين المتقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر،
  - نسخة كاملة من شهادة الميلاد لكل مترشح،
  - نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية لكل مترشح،
  - نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها لكل مترشح،
  - شهادة تثبت المستوى التعليمي لكل مترشح،
  - وثيقة تثبت وضعية كل مترشح اتجاه الإدارة الضريبية،
  - صورة شمسية حديثة خاصة بكل مترشح،
  - بطاقة معلومات لكل مترشح مملوءة وموقعة،
  - وثيقة تثبت نمط التزكية حسب الحالة:
    - حالة حصول الحزب على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة.
    - حالة توفر الحزب على عشر (10) منتخين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية،
    - نسخة أصلية من المحضر المعد من قبل رئيس اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية المعنية، بالنسبة لقائمة المترشحين المعنية بتقديم استمارات التوقيعات الفردية.
- برنامج الحملة الانتخابية.
  - شهادة الإفادة بالإعفاء من شرط (3/1) الثلث فيما يخص تمثيل النساء، عند الاقتضاء.